مجلس نواب الشعب
الواردات
12 نوفمبر 2018
رمز الإدارة ع/ك/ ..... العدد 2046

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 9 نوفمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة تنظيم كل الانشطة الاقتصادية بعد صدور التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بالفصل 2 من قانون الاستثمار

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الامر عدد 492 لسنة 1994 الضابط لقائمة الانشطة الملحقة بمجلة التشجيع على الاستثمارات الحق اضرارا جسيمة بصورة تونس بالخارج مثلما يتضح ذلك من خلال التقرير الصادر سنة 2012 عن خلية معالجة المعلومات المالية ببلجيكا، وهي الهيكل الرسمي المكلف بمكافحة تبييض الاموال، التي صنفت تونس كوكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي خاصة من خلال عملية تحيل "سيدي سالم" وكذلك من خلال تصنيف مجموعة العمل المالي وتصنيف الاتحاد الاروبي. فالالاف من المتحيلين من التونسيين والاجانب يستغلون الانشطة الغريبة العجيبة غير المنظمة بقوانين التي تم تعدادها صلب هذا الامر الفاسد والمضر لايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة ينتحلون من خلالها عديد الالقاب المهنية ويقومون ايضا بواسطتها بانشطة محجرة قانونا كتبييض الاموال والتحيل وغير ذلك من الانشطة الاجرامية. تلك الانشطة المخالفة للقوانين المهنية تتمثل خاصة في التالي :

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية،
- مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين،
- مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات.

فالثابت ان هذه الانشطة تتضمن الاستشارات الجبائية والقانونية ومباشرتها اليوم من قبل من هب ودب من خلال ايداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيه خرق صارخ لاحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وغيرها من القوانين. ونظرا لعدم تفعيل احكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تمكن عشرات الالاف من المتحيلين التونسيين والاجانب من ايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد اين تم منحهم معرفات جبائية وترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للتشريع الجاري به العمل. ان تاهيل محيط الاستثمار وتطهيره يستلزم في مرحلة اولى تنظيم كل الانشطة غير المنظمة التي تمت الاشارة اليها صلب التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بقانون الاستثمار.

تبعا لذلك، هل فكرتم في تفعيل تصنيفة الانشطة الاقتصادية الواردة بالفصل 2 من قانون الاستثمار وتنظيم كل الانشطة الاقتصادية غير المنظمة حتى لا يتم تحرير كل انشطة الخدمات غير المنظمة ونعمق ازمة البطالة قبل التفاوض بخصوص تحرير انشطة الخدمات في اطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق وذلك بغاية تطهير محيط الاستثمار والتصدي للتحيل المحلي والدولي والتلبس بالالقاب ولظاهرة استيراد البطالة وتبييض الاموال.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

بـــطـــاقـــة

- تعرض السؤال الكتابي إلى ضرورة تفعيل الأنشطة الاقتصادية الواردة بالفصل 2 من قانون الاستثمار وتنظيم كل الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة.

- تتجه الإشارة في البداية إلى أن مسألة تصنيف الأنشطة الاقتصادية تعرض لها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار الذي نص في الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه على أنه "تُصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق التصنيفة التونسية للأنشطة وتعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.وتضبط التصنيفة التونسية بمقتضى أمر حكومي."

- صدر الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة. وقد خصصت الفصول من 9 إلى 13 لتنظيم التصنيفة التونسية للأنشطة.

- أسند الفصل 13 من الأمر الحكومي المشار إليه صراحة صلاحية إعداد النصوص الترتيبية الخاصة بتحيين التصنيفة التونسية للأنشطة إلى المعهد الوطني للإحصاء الذي لا يخضع إلى إشراف وزارة العدل.

- بالرجوع إلى أحكام الفصل 14 من الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 يتضح أن تفعيل تصنيفة الأنشطة الاقتصادية هو من مشمولات وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي و وزارة المالية ولا يدخل بالتالي ضمن مشمولات وزارة العدل.